

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.195 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)
بتنفيذ قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف- بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و75 و84 (الفقرة الثانية) منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015، كما صوت عليه نهائيا مجلس النواب بالموافقة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون المالية رقم 100.14

للسنة المالية 2015

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I- تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2015 :

- 1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة :
- 2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون .
- II- يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر . مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به . محظورة بتاتا ، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر . بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة .

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب ، دون إذن واردة في نص تشريعي أو تنظيمي ، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة .

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I- وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2015 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والتمتع بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II- طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين المتخذين عملاً بأحكام المادة 2- I من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 :

- المرسوم رقم 2.14.231 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الألبان مزالة القشدة بشكل مسحوق :

- المرسوم رقم 2.14.566 الصادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) يتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و مشتقاته.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2015، أحكام الفصول 24 و 25 و 32 و 280 و 284 و 285 و 286 و 293 و 294 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 24. 1 - يباشر الجمركي، بما في ذلك الطرق
«السيارة، حسب الشروط المحددة في هذه المدونة.
2- تنظم الجمارك.
«الفصل 25. 1 - يشمل المجال
2-
3- تمتد المنطقة البرية :
«أ)
«ب) على الحدود البرية كيلومترا.
«تعتبر داخلية في الدائرة :
- الطرق بما في ذلك الطرق السيارة والسكك
(الباقي لا تغيير فيه.)
«الفصل 32. 1 - يحمي القانون مهامهم بمجموع
«التراب الجمركي بما في ذلك الطرق السيارة.
2- يجب بمهامهم.»
«الفصل 280. - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :
1-
2- أ)
ب) بعده :
«تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة
«ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة
«أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد خاصة إخفاء
«البضائع في أماكن معدة لهذا الغرض أو استعمال العنف أو الإيذاء
«أو استعمال السلاح أو العصابات أو التجهيزات المعدة لهذا الخصوص
«أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل :
3- بمصادرة البضائع لإخفاء الغش.»
«الفصل 284. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :
1- أ) بغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف
«عنها أو المتملص منها :
ب) بغرامة تتراوح بين نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة
«والقيمة الإجمالية لهذه البضائع، فيما يخص المخالفة المتعلقة
«بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 1 من الفصل 285 بعده :
2-
(الباقي لا تغيير فيه.)
«الفصل 285. - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :
1-
2-
3-
4- بصرف النظر عن أحكام الفصل 285 (13) أعلاه، كل تصريح
«غير صحيح
.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

1- تغير وتتم على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة
بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من
فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).
كما وقع تغييره و تتميمه :

«الفصل 24. 1 - يباشر الجمركي، بما في ذلك الطرق
«السيارة، حسب الشروط المحددة في هذه المدونة.
2- تنظم الجمارك.
«الفصل 25. 1 - يشمل المجال
2-
3- تمتد المنطقة البرية :
«أ)
«ب) على الحدود البرية كيلومترا.
«تعتبر داخلية في الدائرة :
- الطرق بما في ذلك الطرق السيارة والسكك
(الباقي لا تغيير فيه.)
«الفصل 32. 1 - يحمي القانون مهامهم بمجموع
«التراب الجمركي بما في ذلك الطرق السيارة.
2- يجب بمهامهم.»
«الفصل 280. - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :
1-
2- أ)
ب) بعده :
«تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة
«ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة
«أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد خاصة إخفاء
«البضائع في أماكن معدة لهذا الغرض أو استعمال العنف أو الإيذاء
«أو استعمال السلاح أو العصابات أو التجهيزات المعدة لهذا الخصوص
«أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل :
3- بمصادرة البضائع لإخفاء الغش.»
«الفصل 284. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :
1- أ) بغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف
«عنها أو المتملص منها :
ب) بغرامة تتراوح بين نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة
«والقيمة الإجمالية لهذه البضائع، فيما يخص المخالفة المتعلقة
«بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 1 من الفصل 285 بعده :
2-
(الباقي لا تغيير فيه.)
«الفصل 285. - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :
1-
2-
3-
4- بصرف النظر عن أحكام الفصل 285 (13) أعلاه، كل تصريح
«غير صحيح
.....»